«يظلم بعض الفقهاء النساء، أو يحكموا عليهن بالبقاء فى بيوتهن مدى الحياة».

(يوسف القرضاوى ٥/ ٢/ ١٩٩٠ لجريدة الشرق الأوسط اللندنية).

- ١ -

تحدثنا سورة آل عمران أن أم مريم قالت بعد ولادتها: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾.

لم يستعلم الله من وزيرة عدل ألمانيا إذا ما كان هذا الرأى ـ أى أن الذكر ليس كالأنثى ـ مقبولًا سياسيًّا فى القرن الحادى والعشرين، أو إذا كان هذا ضد الدستور.

يوجه القرآن بهذه الآية كل النقاش والخلافات التى تدور حول علاقة الجنسين الرجل والمرأة إلى جوهر الخلاف. الرجل والمرأة، المرأة والرجل، هل هما متساويا الحقوق كما ورد فى الدستور المادة ٣ الفقرة ١١، أم هل هما وفق المادة ٣ الفقرة ١ متماثلان حتى يمكن أن يُساوَى بينهما أمام القانون؟.

إننى أعى تمامًا أن هذا التساؤل غير مقبول سياسيًّا فى أوروبا، وكذلك فى أمريكا. فمجرد الرغبة فى البحث عن فوارق واختلافات محتملة بين الجنسين تتعدى الاختلافات البيولوچية، غير مرغوب فيه أيديولوچيًّا، مجرد البحث عن مستوى ذكاء البنين والبنات والفارق بينهما عامة، والفرق فى الموهبة فى مجال الرياضيات خاصة، يمكن أن يدمر مستقبل أكاديمى فى بلد يدَّعى عدم وجود رقابة ويباهى بحرية البحث فيه كالولايات المتحدة؛ لذلك فإنه من قبيل الشجاعة أن يستنتج دانيال كولمان فى كتابه «ذكاء عاطفى ـ Emotional Intelligence» خوارق ظاهرة واختلافات مهمة بين الرجل والمرأة فى هذا الصدد، ومن ثم تمكَّن بعد ذلك من التوصل حسابيًّا إلى معايير إنجازات ونجاح. ولقد بدأ بعض الأطباء ممن تواتيهم الشجاعة فى اقتحام

مثل هذا المجال الشائك، من نشر بعض الفوارق والاختلافات المرتبطة باختلاف الجنسين(*). فبالنسبة للسمع على سبيل المثال، يتفوق النساء على الرجال فى قدرتهن على سماع الأصوات الخافتة. أما الرجال، فيستطيعون تحديد مصدر الصوت ومكانه بشكل أفضل من النساء(١)، فهلا فكرنا فى مسألة رعاية الرضيع ومسألة الصيد؟

لقد اكتسب الإسلام سمعة سيئة فيما يخص موقفه من المرأة، حتى بات الناس يَعُدُّونه دينًا معاديًا للمرأة، وهذه السمعة السيئة ترمى بظلالها على جميع المحاولات للتوصل إلى تفاهم أفضل بين الغرب والشرق.

هذا الموضوع ومناقشته مرارًا وتكرارًا يدل على حقيقة ثابتة، وهى نقص المعلومات عن الإسلام لدى الغربيين، بل ووجود الكثير من المعلومات المغلوطة عنه. فأحيانًا يتساءل أحدهم بجدية تامة: هل يعتقد الإسلام أن للمرأة روحًا(**)؟ وهل يسمح لها بالحج إلى مكة؟ وهل يمكن أن تدخل المرأة الجنة؟ وينعقد لسان المسلم من الدهشة فلا يرد جوابًا.

وهذا دليل ومؤشر على أن مستقبل الإسلام فى الغرب لا يتوقف فقط على موقفه وفهم الغرب لهذا الموقف من قضايا كحقوق الإنسان والديمقراطية، بل هناك كذلك قضية «المرأة».

ليحاضر أى مسلم فى أى موضوعات وليعرض أفكاره القانونية للتعامل مع تحريم الإسلام للربا، ولكن أول سؤال يوجه له دائمًا هو: «ما رأيك عن دور المرأة فى الإسلام؟».

وتظهر شحنة العواطف التى تختفى وراء هذا السؤال بشكل واسع النطاق، خاصة إذا اختزلت فى نقاط هامشية، مثل ارتداء الحجاب. هذا الأمر ـ غطاء الرأس هذا ـ يمكن أن يصيب بعض الدول فى صميمها إذا أعلوا من شأنه وجعلوه رمزًا وحَمَّلوه أكثر مما يحتمل حتى يصير أيقونة إسلامية(٢).

(*) نشرت مكتبة الشروق الدولية للدكتور عمرو شريف كتابه «المخ ذكر أم أنثى؟» ـ (المترجم).

(١) رولف ديجن: الفارق الصغير فى حاسة السمع، جريدة فرانكفورتر ألجماينه ٢١/ ١٠/ ١٩٩٨ ص٢.

(**) كما سبق وذكرنا: لهذا السؤال خلفية مسيحية، فقد كان هناك جدلًا كنسيًا عن ذلك، كما ذكرت كارين امسترونج فى كتابها: «Gospel According to Woman» من منشورات دار Anchor Books - Doubleday, ISBN 0-385-24079-1 سنة ١٩٨٧، صفحة ٧١.

(٢) عندما تجرأت مروة كاڤاكا، وهى عضوة البرلمان الجديدة عن حزب الفضيلة أن تدخل البرلمان التركى فى مايو عام ١٩٩٩ وهى مرتدية غطاء الرأس، أثار ظهورها هذا عاصفة مدوية من الاحتجاجات فى الأوساط العلمانية فى تركيا حتى ليعتقد المرء أن هذه الدولة العلمانية التى يساند ١٠٨٠ من النوّاب وجودها، قد اهتزت من تحجب امرأة!.
بثت إحدى القنوات التليفزيونية الخاصة فى ألمانيا فى خريف عام ١٩٩٨ برنامجًا تضمن وثائق تؤكد أن بعض طالبات كلية الطب فى إسطنبول منعن من أداء امتحانهن الأخير لأنهن يرتدين غطاء الرأس. من البديهى إذًا أن يعنى مثل هذا التصرف أيضًا منع هؤلاء من مزاولة العمل فيما بعد.

يجد الغربيون ـ على ما يبدو ـ صعوبات جمة فى قبول ذلك الحجاب!.

ـ ٢ ـ

لا تكذب الإحصائيات عندما توضح أن الأمهات، وكثيرًا من الآباء يفضلون الأبناء الذكور على البنات.

ويصور القرآن تفضيل الذكور على الإناث بشكل جمالى بليغ فى سورة النحل ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾، وفى موضع آخر فى سورة الزخرف ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾، ثم يبين حساب الآخرة لجريمة وأد البنات فى سورة التكوير: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾.. وينطبق هذا على المولودة، وغير المولودة، أى الجنين فى رحم أمه.

فإذا كان وأد الأنثى من الأمور الشائعة عند العرب قبل الإسلام لظروف الفقر والحاجة، أو الخوف من العار، فإن عمليات القتل المنظمة للأجنة من الإناث قد شهدت توسعًا هائلًا، خاصة منذ أن استطاع الطب أن يكتشف نوع الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية، فى دول مثل الصين، وتايوان، وكوريا الجنوبية، وباكستان، والهند. وتستطيع أن تقرأ فى العيادات الطبية التى تقوم بإجراء الإجهاض، هذا الإعلان: «ادفع ٥٠٠ روبية ووفر ٥٠٠,٠٠٠». المبلغ الأخير يدفعه الأب ليجهز ابنته للزواج. ولقد أدى هذا الأمر إلى نقص حوالى ١٠٠ مليون أنثى فى آسيا (هذا الرقم تقديرى). أما فى الصين فنسبة مواليد الذكور ١٠٠ بالنسبة لـ ٨٥ من الإناث[٣]. وحتى إذا ما حالف الحظ هذه الأجنة من الإناث وسمح لهن بأن يرين النور، فإن النساء معرضات منذ الأزل وفى أنحاء العالم كافة للاضطهاد وسوء المعاملة. ومن ينكر ذلك الاضطهاد فى الغرب(*)، فإنه يغفل ويغمض عينيه عامدًا عن حقائق كثيرة. نتج هذا الاضطهاد

لقد كان الموقف أفضل بالنسبة للألمانية فرشاد الودين، والتى سمح لها بأداء الامتحان فى شتوتجارت عام ١٩٩٨، ولكنها لم تستطع أن تعمل بسبب ارتدائها لغطاء الرأس!

(٣) كوسر، ص١٥٠ وص١٥١.

(*) حتى الآن، لم يصدق الكونجرس الأمريكى على مشروع قانون المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء «Equal Rights Act»، رغم تقديمه عدة مرات، كانت أولها عام ١٩٢٣! ويمكن مراجعة ذلك فى كتاب «أصول التطرف: اليمين المسيحى فى أمريكا» تحرير كيمبرلى بلاكر، من منشورات مكتبة الشروق الدولية، فصل الخضوع الأبدى، صفحة ١٣٩ ـ ١٩٧. كذلك لم تصدق الولايات المتحدة على توصيات مؤتمر الإسكان والمرأة الذى عقد فى القاهرة، ثم بكين فى نهاية القرن العشرين ـ (المترجم).

والظلم وسوء المعاملة من أسباب مختلفة، منها أسباب ذات طبيعة نفسية، واجتماعية، وثقافية، وحضارية وكذلك اقتصادية. يقول محمد قطب: «لو اختفى الفقر عن مجتمعات الشرق، لتم حل جزء كبير من مشكلات المرأة»[٤]. ولكن من الخطأ، ومما يصيب الإسلام بالضرر، أن يختبئ المسلم وراء هذه الحقيقة فقط.

رأى حسن الترابى ـ وهو من أهم المدافعين عن الحقوق التى يكفلها الإسلام للمرأة فى وقتنا هذا ـ منذ ربع قرن ضرورة قيام «ثورة ضد وضع المرأة فى المجتمع الإسلامى التقليدى». لقد استأثر الرجال بتغيير القوانين والمبادئ، وقاموا بوضع التشريعات الخاصة بالمرأة وغيرها. ولقد أدى هذا إلى ضياع الكثير من حقوق المرأة التى كفلها الإسلام، حتى إن البعض استخدم لتحقيق هذا ـ أى لتهميش دور المرأة وسلبها حقوقها ـ الدين، والدين منه براء. «اضطهاد المرأة مميز للأزمنة التى يضعف فيها إيمان الرجال»[٥].

كان حسن الترابى يشير بهذا إلى ما أسميه طقس وثقافة الغيرة والرجولة عند العرب. ويظن المسلمون الأمريكيون ـ ذوو الأصول الشرقية وغيرها ـ أنه من الضرورى أن يراجع الرجال المسلمون موقفهم من المرأة، فهم يهدفون إلى فصل الجوهر فى الإسلام عن القشور، وتصحيح صورة الإسلام حتى لا ينزعج الناس منه ويعرضون عنه[٦]. يتحدث فتحى عثمان بصراحة فى هذا الشأن: «لقد اعتدنا أن نؤمن بأن المرأة خلقت للأسرة وللقيام على شئونها ورعاية الأطفال فقط. ولكن ليس هناك سند واحد فى القرآن والسنَّة يعضد هذا الرأى. فتقسيم العمل هذا إنما هو نتاج خبرة اجتماعية. ولكن هذه الخبرة ذات التاريخ الطويل والراسخة فى أذهان الناس لا تعنى بالضرورة أننا نتعامل هنا مع أحد قوانين الطبيعة، أو مع حكم من أحكام الله فى الإسلام»[٧].

لقد عبرت بهذا عن ضرورة أن تتغير بعض الأمور بالنسبة للمرأة المسلمة، ولكن ليس هناك ما يجب أن يتغير (وجهة نظر إسلامية)، أو ما يمكن أن يتغير (وجهة نظر الغرب) يتعارض مع القرآن والسنَّة. فالمسلمون المؤمنون لا يرغبون فى تحديث الإسلام، ولكن أسلمة

(٤) محمد قطب (١٩٩٤)، ص١١٥.
(٥) الترابى (١٩٩١) ص٣٥، ٣٨، ٤٣.
(٦) لانج (١٩٩٧) ص١١٦.
(٧) عثمان ـ حقوق الإنسان (١٩٩٦) ص١٥.

الحداثة[٨] (فرنسوا بورجيه). فهم لا يهدفون إلى إجراء عملية إصلاح، ولكن إحياء[٩] بلا تقليد للغرب أو تقليد أعمى ومطلق للماضى[١٠].

- ٣ -

وحتى نبدأ، دعونا نرجع لآدم وحواء. لقد اتسمت صورة المرأة فى الإسلام بالإيجابية، نظرًا لأن القرآن لم يُلصق بحواء صفة الغواية(*)، كما أن القرآن لا يذكر أنه عاقب حواء على غوايتها لآدم بأن كتب عليها عقوبة الحمل. فالقرآن يصف الذنب الذى ارتكبه كل من آدم وحواء على أنه فعل مُشترك أدى بأن يهبط كلاهما من الجنة إلى الأرض(**). كما أن القرآن لا يتضمن ما يشير إلى أن آدم خلق قبل حواء وأن حواء خلقت من ضلع من ضلوعه(***). وتختلف هذه الصور تمامًا عن الموروث اليهودى ـ المسيحى والذى يحمل المرأة ذنوبًا شتى، مما أدى إلى أن تدان المرأة حتى تكاد تتساوى مع الشيطان فى الفكر المسيحى بدءًا من بولس الرسول وحتى أواخر القرون الوسطى ـ وحرق الساحرات أعظم الأدلة(****) ـ وحتى أول العصر الحديث.

أما بالنسبة لموضوع الجنس، فنستطيع أن نقول إن الإسلام استطاع أن يحدد ويحافظ على موقف إيجابى وغير مضطرب من الجنس، وهذا يختلف تمامًا عن المسيحية، التى كرهت الجنس بين الزوجين، ثم انقلب ذلك إلى الانفلات الجنسى(*****). وتأكيدًا لاحترام القرآن للمرأة، فإنه يذكر أمثلة ونماذج إيجابية كثيرة للمرأة مثل: ملكة سبأ، وأم موسى، وزوجة فرعون، ومريم وأمها.

---

(٨) نقلًا عن كرومر ص٤٩.

(٩) الترابى (١٩٩٢) ص١٥.

(١٠) جارودى: (١٩٨٥) ص٢٤.

(*) يقول الكتاب المقدس إن حواء أكلت من الشجرة المحرمة ـ وهى شجرة المعرفة ـ وأغوت آدم على أن يأكل منها، فهى السبب فى خروجهما من الجنة، وهى المسئولة عن خروج كل البشر من الجنة، وهى تمثل لذلك رمز الخطيئة والغواية فى الثقافة اليهودية والمسيحية ـ (المترجم).

(**) وإن كانت عيشتهما فى الأرض مقدرة من قبل خلقهما ليكون الإنسان خليفة لله على الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة] ـ (المترجم).

(***) وللأسف تسربت تلك المقولة من العهد القديم للكتاب المقدس إلى مرويات الحديث النبوى ـ (المترجم).

(****) اختلفت المصادر الغربية فى عدد الساحرات اللاتى قتلن حرقًا أو شنقًا أو على الخازوق، فقالت البريتانيكا ٤٠,٠٠٠ امرأة، ورفعت مصادر أخرى العدد إلى مليون ومنها: «The Dark Side of Christian History» من منشورات Morningstar And Lark طبعة ١٩٩٥، ISBN 0-9644873-4-9 ـ (المترجم).

(*****) الجنس فى التقليد المسيحى مكروه، حتى بين الزوجين، واستمر ذلك فى العالم المسيحى حتى القرن العشرين، فتمثل رد الفعل فى إباحة كل أنواع الجنس، أو ما يُسمى الثورة الجنسية ـ كارين أرمسترونج فى المصدر السابق ذكره ـ (المترجم).

أما علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، فيتم وصفها فى القرآن ـ وفق المعايير الحديثة ـ بشكل إيجابى. ففى سورة الروم الآية ٢١ يقول الله ﷻ: ﴿أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وفى سورة البقرة الآية ١٨٧: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

ولا يدل هذا القول على علاقة تحكمها القوى، يكون أحد أطرافها متسيدًا الطرف الآخر ـ ولا يدل بأى شكل على سلطة رجالية ـ بل هى علاقة مشاركة يأخذ فيها كل طرف الطرف الآخر فى حسبانه ويراعيه.

وبالفعل فالمؤمنون والمؤمنات يعتمد بعضهم على بعض كما ورد فى سورة التوبة الآية ٧١: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ..﴾.

ولذلك، فليس مدعاة للدهشة، بل هو أمر مفروغ منه ألَّا تختلف المرأة المسلمة فى وضعها الدينى الروحى عن الرجل، فعليها كافة الفروض من صلاة وصيام وأداء الزكاة والحج. ويعبر القرآن عن هذا بشكل مؤثر وبليغ بأن يخص كلًّا من الرجال والنساء بالذكر منفردًا، فترد فى سورة الأحزاب:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾، وجاء فى سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

ولذلك، فإننى أستنكر نهى المرأة عن الذهاب لأداء الصلاة جماعة فى المسجد(*)، خاصة أن لصلاة الجماعة هذه وظيفة تربوية واجتماعية وسياسية. فعدم ذهاب المرأة للصلاة فى الجامع لا يتوافق مع ما كان يحدث فى العقود الأولى للإسلام، وقد قامت امرأة بمراجعة عمر الخليفة الثانى بتلاوتها آيات من القرآن تعارض قول عمر فى خطبته(**).

(*) وقد جاء فى الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». البخارى [٩٠٠]، وأبو داود [٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧]. وفى رواية لابن ماجه رقم [١٦]: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد».

(**) استدلت هذه المرأة بسورة النساء فى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾، فرد عليها عمر قائلًا: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وكان عمر أمير المؤمنين الذى امتدت سلطة دولته من فارس إلى مصر ـ (المترجم).

الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل لا يعني أن أحدهما أكثر تقوى وورعًا من الآخر. حتى وإن أمكن إثبات وجود اختلافات بين الجنسين في التمتع ببعض المواهب أو طرق رد الفعل.

يعتقد كثير من الرجال الشرقيين أن النساء أقل عقلانية، وتحكمهن العاطفة أكثر من الرجال. يمكننا مناقشة ذلك الأمر، ولكن يستمر اقتناع الرجال، هذه حقيقة واقعة.

يتجه النقد الغربي لوضع المرأة في الإسلام للقضايا الآتية:

١ ـ تعدد الزوجات.

٢ ـ وضع المرأة في الزواج.

٣ ـ النصوص المتعلقة بزي المرأة.

٤ ـ حجاب المرأة والفصل بين الجنسين.

٥ ـ سلطة الرجل المطلقة في طلاق زوجته من طرف واحد.

٦ ـ انتقاص دور المرأة في مسائل الإرث والشهادة.

الاتهام بسماح الإسلام بتعدد الزوجات لا يجد له صدى سلبيًا كبيرًا؛ خاصة أنه وفقًا لرأي علماء الإسلام الغربيين فإن الاقتران بامرأة واحدة، وهو الهدف الأصلي للقرآن، هو السائد في العالم الإسلامي[١١].

لقد قيد الإسلام الزواج من النساء بأربع نساء، ولكنه قيد هذا الزواج بشرط العدل في معاملتهن: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾.

ولكن يؤكد الله للرجال، وبخاصة الأزواج، أنهم لن يستطيعوا أبدًا أن يعدلوا حتى لو أرادوا، وبينت سورة النساء ذلك: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ أفلا يكفي هذا للاكتفاء بزوجة واحدة؟.

ولكن يتفق الجميع بمن فيهم المسلمون الليبراليون ـ أن الآية الثالثة من سورة النساء في غاية الأهمية، وليست من غير ذي نفع أو فائدة.

---

(١١) لانج (١٩٩٥) يقول إن الزواج من امرأة واحدة هو الأفضل، انظر Lemu ص٢٧. ويرى محمد قطب أن الزواج من واحدة هو مبدأ أساسي، ص١٠٦.

فبعد الحروب الكثيرة التى يتضاءل على أثرها أعداد الرجال، من الممكن أن تكون هذه الآية عملية للمرأة التى فقدت زوجها وتعول أطفالًا، فيكون هذا الأمر نعمة لها ولأولادها.

وإننى أطالب الكتّاب المسلمين أن يقرءوا الآية الثالثة من أولها، وأن يلحظوا أن هذه الآية جاءت فى سياق الحديث عن اليتامى؛ لأن بداية الآية تتضمن شرطًا موضوعيًّا آخر غير العدل لتعدد الزوجات، حتى إن هذا الشرط جعل بعض المسلمين مثل حمزة قيض يصل إلى نتيجة مفادها: أن الزواج الثانى أو تعدد الزوجات مسموح به فقط من الأرامل اللاتى يعلن أطفالًا[١٢].

لم تكن الآية الثالثة من سورة النساء تصريحًا حرًّا بلا قيد لتعدد الزوجات أبدًا، لكن أساء الكثير من المسلمين ـ خاصة فيما مضى استخدام ـ هذه الرخصة[*].

أما الانتقاد الثانى الموجه للإسلام فيما يخص المرأة، فيتجه إلى الآية ٢٢٨ سورة البقرة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾.

فتمتع الرجل بحق أن تكون له الكلمة الأخيرة فى أمر الزواج هنا مرتبط بوضع محدد، وهو أن يتضح حمل المرأة فى شهور العدة الثلاثة، فهنا يكون للرجل الحق فى أن يرد زوجته حتى لو لم تشأ. إذًا فحقه ليس مطلقًا، بل هو مرهون بظرف معين؛ لأنه الوحيد الذى يتحمل تبعات وقوع الطلاق المادية وتتضاعف مسئوليته فى حالة وجود طفل.

أما سورة النساء: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾، فيمكن فهمها. على أنها تعنى أن الرجال يقومون على النساء، أى يقومون على رعايتهم، وهذا أدق حتى يتوافق مع بقية ما ورد فى القرآن من طبيعة العلاقة الزوجية التى تتسم بالمشاركة ويسودها الحب والعطف والمودة. أى أن الرجال مسئولون عن النساء.

---

(١٢) Le Coran a`l'Usage des Femmes: Kaid فى Afrique Magazine رقم ١١٣ باريس ١٩٩٤، ص٦٣.

(*) جدير بالذكر أن الإسلام هو الديانة الإبراهيمية الوحيدة التى حددت عدد الزوجات، فالعهد القديم يتحدث عن تعدد زوجات يعقوب، وداود، وسليمان بما هو أضعاف الأربعة، ولا يوجد نص واحد واضح صريح فى العهد الجديد عن عدد الزوجات، بل هناك مثل ضربه المسيح عن العريس ذى العشر عذارى ـ (المترجم).

وطبقًا لذلك، يتولى الأزواج مسئولية رعاية زوجاتهم رعاية كاملة. ويترجم فتحى عثمان هذا بقوله: لا بد أن يرعى الرجال النساء رعاية مالية ويتحملوا كل مسئولية عنهن[١٣]. وينفى تمامًا إمكانية تفسير هذه الآية على أنها تثبت أى تميز للرجال على النساء وأى أفضلية لهم عليهن[١٤].

وينطلق القرآن فى حكمه هذا ـ كما يتبين من بقية الآية ـ أن الرجال عادة أقوى جسمانيًا من النساء، وأقوى ماديًا من النساء. كما لا نستطيع أن نغفل عن حقيقة وهى أن المرأة المتوسطة تريد فى شريكها المثالى أن يكون الرجل القوى المسئول الذى تعتمد عليه.

أما جواز أن يضرب الرجل المرأة التى تعصاه، فإن هذا الأمر يؤدى إلى فقدان الحب والتفاهم الأساسيين فى العلاقة الزوجية. وفى كافة الأحوال، فإن المسلمين لم يفهموا ـ محتذين برسولهم ـ هذا الأمر على أنه سماح بالضرب الحقيقى، أو بجواز الإيذاء البدنى. فهل يجوز أن تضرب المرأة وهى الأم التى قال فيها الرسول: «إلزمها فإن الجنة تحت أقدامها»؟!

أما بالنسبة لأشكال الإيذاء البدنى الذى يتهم الغرب الإسلام بممارسته، فهى عادة ختان النساء. وهذه العادة منتشرة فى إفريقيا بما فيها مصر والسودان، بين المسيحيين والمسلمين للأسف الشديد. وهذه العادة لا تستند إلى أى قاعدة إسلامية أو حكم شرعى ورد فى القرآن أو السنَّة، كما أن القانون يجرم هذه العادة فى مصر[١٥]. ولقد أيدت المحكمة العليا فى مصر فى يناير عام ١٩٩٨ القانون الذى يحرم إجراء عمليات الختان للبنات مستندة إلى المعايير الإسلامية.

أما النصيب الأكبر من النقد الغربى، فينصب على تعاليم الزى بالنسبة للمرأة وليس للقضايا التى سبق ذكرها. يستنتج الغرب عداء الإسلام للمرأة من ارتدائها لغطاء الرأس، ويَعُدُّه اضطهادًا منظمًا للمرأة الشرقية. والأمر أفظع من ذلك؛ لأن الغرب يَعُدُّ أى غطاء للرأس هجومًا شرسًا على علمانيته، وعلى ما وفرته للمرأة من حقوق، كما يَعُدُّونه اتهامًا أخلاقيًا.

ولا يكاد أحد فى الغرب يصدق أن المرأة تضع هذا الغطاء بمحض إرادتها دون أن يجبرها أحد من أهلها، والأمر الغريب بحق أن الناس فى الغرب يرفضون أن يستوعبوا ذلك برغم ملاحظتهم للأعداد المتزايدة من النساء الألمانيات والفرنسيات والإنجليزيات والأمريكيات اللاتى يعتنقن الإسلام ويرتدين الحجاب بمحض إرادتهن.

---

(١٣) عثمان (١٩٩٧) ص٨١٥.

(١٤) عثمان (١٩٩٦) حقوق الإنسان (Human Rights) ص١٦.

(١٥) لقد صرح الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر أن مسألة ختان البنات ليست مسألة دينية، ولكنها مسألة طبية ويفصل فيها الطب والقانون (تصريح لجريدة FAZ تاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٩٨).
لقد انتقدت موقفه هذا فى حديث دار بينى وبينه فى يوليو عام ١٩٩٧، لأن تصريحه هذا يعطى الانطباع بأن الشريعة ليس لها كلمة فى مثل هذا الموضوع الشائك.

لا يعترف أحد منهم بأن غطاء الرأس يمكن أن يكون فعلًا تحرريًّا تحمى به المرأة مفاتنها فى ظل عالم متكالب على الشهوات الجنسية، ولذلك فقد قالت امرأة بريطانية أسلمت ـ ضمن آلاف ـ العام الماضى: «نتمتع بالحقوق كافة، ولدينا كل شىء ينادى به المدافعون بشراسة عن حقوق المرأة، ما عدا الشواذ من النساء وحق الإجهاض»[١٦]. وفى هذا السياق يمثل غطاء الرأس موقفًا مضادًا لما هو سائد، وليس مجرد عودة للتقاليد، ولذلك من الممكن أن نفهمه على أنه حفظ للكرامة النسائية.

الإسلام واقعى، يعلم أن الظروف قد تشجع على الذنب، فيرتكب الشخص السرقة، أو الغش، وأن عوامل مثل الخمر، والعرى، وانفراد الرجل بالمرأة، يمكن أن تؤدى إلى سلوك غير مرغوب فيه. وعكس هذا يؤدى إلى نقيض هذا السلوك أو على أقل تقدير يخفف منه. والإحصاءات تؤيد هذا الرأى: تجرى فتاة من كل عشر فتيات أمريكيات فى السن من ١٥ ـ ١٩ عامًا سنويًا عملية إجهاض واحدة أو عملية ولادة ـ هناك نسبة تزيد على ١٥٪ من الأمريكيات اللاتى لم يبلغن ١٩ عامًا حملن مرة واحدة على الأقل[١٧]. إننى على استعداد لأن أراهن على أن هذه الإحصاءات كانت ستختلف لو كان الزى الإسلامى أمرًا شائعًا فى الولايات الأمريكية، فالإسلام لا يتمتع ـ فقط ـ بذكاء فيما يخص الحياة، ولكنه ينم عن براجماتية شجاعة على رأى چيفرى لانج.

وهنا يطرح السؤال نفسه: ما الملبس الذى يراه الإسلام شرعًا غير قابل للتغيير؟ هل ارتداء غطاء الرأس أمر واجب وضرورى، أم توصية وفقًا للقرآن أو السنَّة أو كليهما؟.

وأتمنى أن يظل صوب أعيننا فى هذه المناقشة أن الإسلام لا يهمه فى مسألة الملبس ـ كغيرها من الأشياء ـ المظاهر الخارجية، ولكن ما يهمه هو جوهر الأمر، وهو هنا تنظيم الغريزة الجنسية وقصرها على العلاقات الزوجية، وتأمين هذه العلاقة، بالتعفف والبعد عن إثارة الشهوات.

من المتعارف عليه أنه من الممكن اشتهاء المرأة بالنظرة، خاصة إذا أثارت مفاتنها مثل هذا الفعل، وهذا بالضبط هو ما ينهى القرآن عنه الجنسين كما ورد فى سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾، وهذا أمر للرجل أن يحفظ عورته (من السرة حتى الركبة)، وعلى المرأة أن تفعل المثل وإن

(١٦) انظر Islamic Future رقم ٦٩/ العدد السنوى رقم ١٣ الرياض ١٩٩٧ ص٢.
(١٧) كوسر (١٩٩٧) ص١٥٥.

شملت عورتها مساحة أكبر من تلك، وتقول الآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾. وهذا ما يخص المؤمنات من ملبس وسلوك. وهناك آية أخرى موجهة لنساء النبى والمؤمنات فى سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

أما بالنسبة لغطاء الرأس، فعلينا أن نحدد أولًا بعض المفاهيم. فالخمار أى غطاء الرأس يتشابه مع أغطية الرأس التى يضعها بعض من نساء اليونان وبعض أجزاء إسپانيا للحماية من الشمس والأتربة والريح، وليس من منطلق دينى. ولذلك يقول محمد أسد فى ترجمته الإنجليزية للقرآن: إنه يرى أن يغطى الخمار صدر المرأة[١٨]. ومن ثم يعتقد محمد أسد أن ملبس المرأة يرتبط بما يصح أن يُنظر إليه، أى أن ما يتعدى المعالم الجنسية الظاهرة ويجب أن يُغطى، وهذا بدوره غير ثابت بالضرورة[١٩]. ولكنى، أستطيع أن أقول إن «أسد» لم يلق من أحد تأييدًا كبيرًا لرأيه هذا، ما عدا فتحى عثمان ود. تيجانى هدام الإمام الجزائرى للجامع الكبير فى پاريس، وحمزة قيض[٢٠]، وأصغر إنچنير. ويرى فتحى عثمان أن الآية ٣١ من سورة النور لم تضع شكلًا ثابتًا محددًا وجامدًا لملابس المرأة، ولكن نموذجًا يجب تحقيقه وفقًا للظروف والعادات السائدة؛ لأن المفاتن التى يجب إخفاؤها لم يتم ذكرها بالتفصيل، لأن هذا التفصيل لا يصلح لوضع قانون دائم يصلح لكل الأزمنة[٢١].

لقد صرح هدام لجريدة لوموند فى ٢٤ من أكتوبر عام ١٩٨٩ بقوله: «يوصى الإسلام المرأة بأن تغطى مفاتنها، أما كيفية تحقيق ذلك، فيرجع إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بها». ويقول إنچنير: «المعيار فى هذا الشأن هو الطهارة والعفة. أما الطرق التى تؤدى إلى ذلك، فهى مرتبطة بالسياق والبيئة المحيطة. فلا بد من التعفف، ولكن يمكن أن تُتخَذ سبلٌ عدة لتحقيق هذا الهدف».

---

(١٨) أسد (The Message) الرسالة ١٩٨٠، هامش رقم ٣٨ عن الآية ٣١ من سورة النور، ص٥٣٨.
(١٩) أسد: هامش ٣٧ عن الآية ٣١ من سورة النور، ص٥٣٨.
(٢٠) Kaid (سبق ذكره) هامش ١٧ ص٦٣.
(٢١) عثمان (١٩٩٧) ص٨٥٥ و ٨٥٧.

أما رد فعل جيفرى لانج على اقتراح أسد فيتسم بتوخى الحذر؛ لأنه يرى خطورة إمكانية محاولة الإسلام التأقلم مع المتطلبات الحضارية للمجتمعات المختلفة بدلاً من تغييرها. كما أنه لا يرى الحدود القصوى لمحاولة التأقلم المرنة هذه التى يقترحها أسد[٢٢]. أى ماذا بعد السماح بإظهار الشعر؟ ماذا سيحدث بالنسبة للأذرع والأرجل؟.

فإذا ما تبعنا رأى كل من عثمان وأسد، فإننا بذلك نتجاهل السنَّة وموقفها المفسر للآية ٣١ من سورة النور، حين أوضح الرسول بالإشارة لأسماء بنت أبى بكر ما يجب أن يظهر من المرأة المسلمة، وهو وجهها وكفّاها وقدماها. وهذه الرواية روتها عائشة ونقلها عنها أبو داود[٢٣]. ويجب أن تكون ملابسها لا تشف ولا تصف ما تحتها، فضفاضة وغير ملاصقة لجسدها.

ولكن لن تنتهى هذه المناقشة؛ لأن الرسول صمت عنها ولم يوضح بكلامه هل هذا الحديث مبدأ وقاعدة يجب اتباعها، أم توصية يفضل الأخذ بها؟ ويميل حسن الترابى إلى ترجيح الأمر الأخير، أى أنها توصية؛ لأن «هناك أوامر أخلاقية لما يجب أن تكون عليه ملابس الرجال والسيدات ولكنها ليست مادة أساسية فى الشريعة[٢٤]».

وآية الحجاب (الآية ٥٣) الواردة فى سورة الأحزاب تخص أمهات المؤمنين دون سائر النساء، ولا تتساوى معهن أى سيدة، حتى من باب التقوى. ولقد كان الأمر بفصل الحجرات الخاصة بالرسول عن المكان العام، الذى يستقبل فيه الناس حتى يحفظ للبيوت حرماتها وللحياة الشخصية خصوصيتها[*]. لذلك تم وضع حجاب، وأمرت أمهات المؤمنين أن يكلمهن المرء من وراء حجاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ ﴾ [الأحزاب].

ونصل الآن إلى النقطة الأخيرة فى هجوم الغرب على الإسلام من منطلق عدائه وظلمه للمرأة، وهذا الأمر هو ميراث المرأة والقوانين المدنية والأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة. وأول الانتقادات

(٢٢) Lang (١٩٩٥) ص١٧٢ وما يليها خاصة ص١٧٥.

(٢٣) سنن أبو داود، حديث رقم ٤٠٩٢.

(٢٤) الترابى (١٩٩١) ص٢٣، والترابى (١٩٩٢) ص٣٦.

(*) لم تكن هناك حجرة استقبال، وحجرة طعام، وما إلى ذلك مما نشاهده فى بيوت اليوم، وكان الناس يتوافدون على بيوت النبى (ﷺ) بأعداد كبيرة، ولأغراض متنوعة، فنزلت آية الحجاب لتحفظ خصوصية البيت النبوى ـ (المترجم).

الموجهة هو حق الرجل فى أن يطلق زوجته من جانب واحد لمجرد القول بطلاقها دون اللجوء إلى قاض، بينما يجب أن تلجأ المرأة إذا ما أرادت الخلع إلى المحكمة.

ولكن فى الحقيقة، القرآن يدعو إلى أن يحتكم الطرفان إلى حكمين من عائلتيهما قبل أن يقع الطلاق كما ورد فى سورة النساء الآية ٣٥ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ وإذا نظرنا إلى نسبة حدوث الطلاق فى العالم الإسلامى، لوجدناها منخفضة تمامًا بالنسبة للعالم الغربى؛ لأن الزيجات المسلمة أكثر تماسكًا وصلابة.

فبالرغم من التكلفة الباهظة لإجراءات الطلاق فى الغرب، فإن معدلات الطلاق فى ازدياد دائم، فلقد وصلت حالات الطلاق فى ألمانيا عام ١٩٩٧ إلى نسبة الثلث من الزيجات التى بلغ عمرها ست سنوات.

وهناك سبب جوهرى لاختلاف الإجراءات بين الإسلام والغرب فى إجراءات الطلاق، ترجع إلى الموقف القانونى للإسلام من اقتسام الأملاك. فلا يتم أصلًا عملية تحديد لاقتسام الأملاك؛ لأن المرأة تحتفظ بكافة أملاكها التى كانت لها أصلًا قبل الزواج، وتحتفظ كذلك بكل ما حصلت عليه بموجب هذا الزواج من مهر وهدايا عرس وغير ذلك، بغض النظر عن مدة الزواج وقيمة المهر، كما تنص الآية ٢٠ من سورة النساء ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

ولذلك فليس بالكثير إذا ما أرادت المرأة أن تطلق نفسها أن تذكر أسباب هذه الرغبة أمام المحكمة لأنها لا تخسر كثيرًا ماديًا بطلاقها، بينما يتكلف الزوج الكثير فى حالة وقوع الطلاق. كما يحق للمرأة أن تحدد سلفًا فى عقد زواجها الأسباب التى ستطالب بالطلاق من أجلها. وهناك اقتراحات (فى بعض البلدان الإسلامية قانون يجب اتباعه) بأن تتم إجراءات الطلاق أمام محاكمة لتحفظ الحقوق[٢٥].

والأمر لا يختلف كثيرًا إذا ما ناقشنا وضع المرأة بالنسبة لقانون الميراث، فالمرأة ترث نصف ما يرثه أخوها كما ورد فى الآية ١١ من سورة النساء، ولكن وضعها هذا أفضل؛ لأنها غير ملزمة بإنفاق ما ترثه على الأسرة، بينما يكون الأخ مسئولًا عن الإنفاق على الأسرة التى قد تكون فيها

(٢٥) عثمان (١٩٩٧) ص ٨٢٣.

هذه الأخت التى ورثت نصف ما ورثه، ولها الاحتفاظ بكامل نصيبها، وعلى أخيها أن ينفق عليها حتى يزوجها إن لم تكن متزوجة، وبالتالى تحتفظ بنصيبها دائمًا(*).

وأخيرًا فهناك ما يُربك الرأس فعلًا عندما نتدبر معنى الآية ٢٨٢ الواردة فى سورة البقرة وهى قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾. ولقد سيقت تفسيرات عدة على مر التاريخ لتوضيح هذا الأمر ولكن لم تلق اقتناعًا كاملًا، وبخاصة تلك التى وصفت المرأة بأنها كائن عاطفى ولتعرضها لتغيرات بيولوچية مثل الدورة الشهرية والحمل والولادة وسن انقطاع الطمث، كما لو كان الرجل دائمًا فى أفضل صحة وحال وواع تمامًا ولا تحكمه نزوات أبدًا.

أما حل هذا اللغز، فيمكن فى تحديد أن القرآن طلب فى هذا الموقع بالذات شهادة امرأتين، وهو يخص أمرًا ماليًا على وجه التحديد، بينما لم يذكر ذلك فى المواقع الثمانية الأخرى التى يتحدث فيها عن الشهادة(٢٦). فإن كان الأمر فعلًا يدور حول إمكانية الاعتماد على قوة ملاحظة المرأة، أفلم يكن القرآن ليطلب شهادة امرأتين فى الجرائم وإقامة الحدود؟ ولكن أعتقد أن حقيقة الأمر أن القرآن انطلق من واقع عدم معرفة المرأة فى زمن نزوله لقواعد العقود المالية وعدم درايتها وخبرتها بها؛ ولذلك أضافت الآية قرينة ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

(*) دائمًا ما تطعن الكنيسة والمستشرقون ومن يردد صداهم فى نظام المواريث الإسلامى الذى يرث فيه الذكر مثل حظ الأنثيين، ويتغافلون عن أن هناك حالات أخرى ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل، إحداها أن تتوفى أم وتترك ابنتها، وزوجها، وأباها، فترث الابنة أكثر من أبيها الرجل، وجدها الرجل. هذا بالإضافة للنظام الإسلامى الذى يجعل الرجال قوامين على النساء، فرجال العائلة مسئولون عن نسائها، بما فى ذلك النفقة، وليس العكس. أما إذا نظرنا لنظام المواريث فى الكتاب المقدس، فسوف نجد أن الزوجة لا ترث بأى حال من الأحوال، والابن الذكر الأكبر له النصيب الأكبر بين الذكور، ولا ترث البنات إلا فى حالة عدم وجود ذكور، وإذا تزوجت البنات، ذهبت أموالهن لأزواجهن. أما العهد الجديد فلم يغير شيئًا فى ذلك النظام، إلا إذا أخذنا بقول بولس فى ترك الشريعة بأكملها، وهو لم يُفصل شريعة أخرى بدلًا من اليهودية ـ (المترجم).

(٢٦) Lang (١٩٩٥) ص١٦٥/ ١٦٦.

﴿ٱلْأُخْرَىٰ﴾ تبين قدرة النساء مستقبلًا ـ بفضل التعليم ـ على الشهادة فى المعاملات المالية. وما ينفى حجة عدم دقة المرأة أن رواة الأحاديث وجامعيها من أمثال البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه لم يترددوا فى قبول رواية سيدة واحدة مثل عائشة، بل إن عائشة ردت أحاديث لبعض رجال الصحابة، وصححت لهم كثيرًا. ولذلك يمكننا أن نتفق مرتاحى البال والضمير مع رأى كل من فتحى عثمان و جيفرى لانج بأن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل عامة، إلا فيما يختص بالتعاملات المالية، خاصة إذا كانت الشاهدات لَسْنَ ذات خبرة ومعرفة مهنية بالأمر(٢٧)(*).

فى نهاية هذا الفصل، نستطيع أن نقول إن المسلمين يعتقدون بوجود اختلافات بين الجنسين فى بعض الأمور، وأن الجنسين يتساويان فى بعض الأمور الأخرى.

فصورة الإنسان الإسلامية تنطلق من اختلاف الخلق بين الجنسين وضرورة هذا الاختلاف. ويرى المسلمون ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة فيما هما فيه متساويان فعلًا، والاختلاف حين يكونان مختلفين فعلًا.

ويرى حسن الترابى أن هذا فى صالح المرأة، فحيث لا يرد فى القرآن والسنة نصوص قاطعة، وحين لا يرتبط الأمر باختلاف بيولوچى واضح، فلا يوجد مبرر شرعى لممارسة التفرقة بين الرجل والمرأة.

إننى لا أرى إذًا فروقًا جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية التى تجيز المعاملات المختلفة للرجل والمرأة فى الأمور المرتبطة باختلاف الجنس، مثل الخدمة العسكرية وإجازة الحمل والوضع.

أما الاختلافات الأخرى، مثل تعدد الزوجات، وحق الطلاق، وقوانين الإرث، فلا تعنى الكثير للحياة اليومية التى يعيشها المسلم فى الغرب، خاصة أن هؤلاء يتبعون القوانين الأوروبية وليست الإسلامية. ولا يمكن بأى حال أن نتهم القانون الإسلامى بأنه ظالم لأنه يقترب، بل يتطابق مع الطبيعة البشرية بدون تسطيح لمفهوم الطبيعة.

أسوق هنا مقولة شاهد لا يرقى إليه الشك، هو الأب مايكل ليلونج، والذى علق على الآية ٤٨ من سورة المائدة بكتابه: «لو كان الله قد شاء»، يقول من خلال ملاحظته لنوعية

---

(٢٧) عثمان (حقوق الإنسان ١٩٩٦) ص١٧، والمؤلف ذاته ١٩٩٧، ص٧٥٧، ص٨٨٥، لانج (١٩٩٥) ص١٦٦، ١٦٧.

(*) تشهد المرأة منفردة فى قضايا مهمة وخطيرة: الحمل، والرضاع، والولادة، وتهمة القتل، وتقف الزوجة ندًا لزوجها مساويًا له أمام تهمة الزنا ـ (المترجم).

حياة المرأة التونسية بالمقارنة مع المرأة الفرنسية: «إننى كثيرًا ما ألتقى هنا (فرنسا) مع نساء محررات، ولكنهن يعانين من عبودية قد تكون أرقى ولكنها بلا شك ليست أقل خطرًا. فهؤلاء النساء أسيرات ضغوط جديدة مثل الرفاهية، والأزياء، والدعاية، والحياة المهنية أو حتى السيجارة». ويقارن ليلونج هذا مع ما راقبه ولاحظه بنفسه طويلًا من «الحرية المدهشة التى تمارس بها المسلمة حياتها»[٢٨].

ويبقى السؤال المهم: كيف للغرب أن يتصرف مع المرأة المسلمة التى تريد ممارسة دينها، مثل ارتداء غطاء الرأس؟ قانونًا، فإن هذا السؤال غير ذى أهمية؛ لأن الحرية الدينية مكفولة دوليًا ودستوريًا، فلا يحق لأى محكمة أو مؤسسة أن تدعى لنفسها الحق فى تحديد حق المسلمة فى ارتداء غطاء الرأس، أو أن تحدد لها إذا كان عليها حقًا أن ترتديه أو لا؛ لأن مجرد هذا التحديد وهذه المحاولة تعدًان خرقًا للحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا للفرد فى حريته الدينية وممارستها، فديانة الفرد يجب أن تحترم حتى وإن كانت ديانته الخاصة.

وكما سنرى فى فصل «إسلام صنع أمريكا»، فإن أمريكا قد استوعبت هذه الحقيقة، وسبقت أوروبا ـ فيما يخص الحرية الديمقراطية. فغطاء الرأس ليس مسألة قانونية، إنما هى مسألة سياسية.

والسؤال المطروح هو: هل تنوى أوروبا القديمة أن تحتمل قبول دين جديد واختلاف أتباع هذا الدين؟ هل هى على استعداد لهذا، أم أنها تستبعد الإسلام من استعدادها لإبداء التسامح الدينى مع الديانات المختلفة وأتباعها؟

أولا ينطبق الدستور على المسلم؟

* * *

(٢٨) ليلونج (١٩٨٦) ص١٢٤، ١٢٥.